

# EP

# الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/38  
8 June 2010

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج  
الأمم المتحدة  
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف  
لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الاجتماع الحادي و الستون  
مونتريال، 5 - 9 يوليو/تموز 2010

## مقترح مشروع: إكوادور

تشمل الوثيقة تعليقات وتوصية أمانة الصندوق حول مقترح المشروع التالي:

### الإزالة

يونيب ويونيدو

خطة الإزالة الوطنية لمواد الكلوروفلوروكربون: البرنامج السنوي 2010



## وصف المشروع

1 - قدمت يونيب، باسم حكومة الإكوادور، وبوصفها الوكالة المنفذة الرائدة، للاجتماع الحادي والستين للجنة التنفيذية طلبا لتمويل الشرائح الثالثة والرابعة والخامسة (2006 و 2007 و 2008) لخطة الإزالة الوطنية لمواد الكلوروفلوروكربون بقيمة إجمالية 193,155 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة 25,110 دولار أمريكي ليونيب و 280,000 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة 21,000 دولار أمريكي ليونيبو. ويشمل الطلب برنامج تنفيذي لعام 2010. وكان التقرير المرحلي المجمع لتنفيذ الشرائح الأولى قد قدمه فعلا البنك الدولي إلى الاجتماع السادس والخمسين.

### خلفية

2 - كانت اللجنة التنفيذية قد وافقت على خطة الإزالة الوطنية للإكوادور على أن ينفذها البنك الدولي كوكالة منفذة رائدة في اجتماعها الحادي والأربعين وذلك للإزالة الكاملة لمواد الكلوروفلوروكربون من البلاد بحلول أول كانون الثاني/يناير 2010. وقد وافقت اللجنة من حيث المبدأ على تمويل إجمالي بقيمة 1,689,800 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة 126,135 دولار أمريكي. وقد تم صرف كل الشرائح الخمس المحددة في هذه الخطة. وقد انتهى موعد اتفاق المنحة بين حكومة الإكوادور والبنك الدولي في أيلول/سبتمبر 2009، وينبغي للبنك الدولي إعادة المبالغ غير المصروفة التي تغطي الشرائح الثلاث الأخيرة إلى الصندوق متعدد الأطراف لكي يتم تحويلها إلى الوكالات المنفذة الجديدة.

### التحقق

3 - قدم البنك الدولي تقارير التحقق مع كل طلب بشريحة، كما تم التحقق من الاستهلاك السنوي 2006-2007 وأنه أقل من الاستهلاك الأقصى المسموح به والذي حدده الاتفاق. كما أن الدولة لا تنتج ولا تصدر مواد الكلوروفلوروكربون. وهناك انخفاض مستمر في استيراد هذه المواد، كما أن استهلاك مواد الكلوروفلوروكربون في البلاد عام 2007 كان يساوي 28.4 طن قدرات استنفاد الأوزان وهو أقل من الاستهلاك الأقصى المسموح به وهو 42 طن. والطلب الحالي عبارة عن طلب معاد للشرائح التي تمت الموافقة عليها بالفعل في الماضي ولم يصاحبها تقرير تحقق.

### تقارير مرحلية 2004-2007

4 - قدم البنك الدولي تقارير حول التقدم السنوي بدء من عام 2004 حتى 2007. وآخر تقرير تنفيذي لعام 2007 غطى الأنشطة التي تم تنفيذها حتى شهر نيسان/أبريل 2008. كما قدم البنك الدولي أيضا جداول الاتفاق متعدد السنوات مع طلب الشريحة الخامسة وتضمن الأنشطة التي تم تنفيذها حتى نهاية عام 2007. وقد قاد البنك الدولي سلسلة من الأنشطة الاستثمارية وغير الاستثمارية والمساعدة الفنية وبناء القدرات والتي تم تنفيذها خلال الفترة 2004-2007..

- (أ) تم تشغيل نظام التراخيص لاستيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون في البلاد منذ عام 2004 وقد تم تعزيزه منذ ذلك الحين. كما تم تحديد حصص لضمان الامتثال الجيد بالأهداف السنوية التي حددها الاتفاق؛
- (ب) لم تكن غالبية شركات تصنيع قطاع الرغاوى والتبريد التي حددت في البداية في خطة الإزالة الوطنية قابلة للتمويل نظرا لأنها قد أوقفت عملياتها أو تحولت إلى بدائل لا تستخدم الكلوروفلوروكربون بنفسها. وقد تم تحويل الموارد المتاحة إلى أنشطة أخرى. وفي قطاع الرغاوى تم تحويل ثلاث شركات تصنيع إلى تكنولوجيات لا تستخدم الكلوروفلوروكربون عام 2008؛
- (ج) تم شراء 130 جهاز للاسترداد وإعادة التدوير كان قد خطط لها في إطار الخطة وتم تسليمها بنهاية عام 2008. وتم تنفيذ برنامج لتدريب المدربين على أفضل الممارسات شمل خمسة عشر مدربا عام 2004. وقد تم التخطيط لتدريب 1,008 فني تبريد في إطار خطة الإزالة الوطنية: فتم تدريب 590 خلال السنوات 2006 و 2007 و 418 خلال 2008، وبالتالي تم تحقيق الهدف الشامل؛
- (د) تم تسليم ستة أجهزة كشف محمولة لمكتب الجمارك الوطنية عام 2005. كما تم تدريب لرجال الجمارك شمل 50 موظفا وتم شراء جهاز قياس كروماتوغرافي للغاز لمكتب الجمارك في جواياكيل عام 2007 كما تم بناء وتجهيز المعمل الخاص به؛
- (هـ) كما تم أيضا تنفيذ عدد من أنشطة التوعية الجماهيرية.

5 - لم تتم أي أنشطة ما بين نهاية عام 2008 حتى اليوم.

#### برنامج التنفيذ عام 2010

- 6 - تخطط وكالة التنفيذ الرائدة الجديدة، يونيب، مع يونيدو كوكالة متعاونة، لتنفيذ عدد من الأنشطة خلال عام 2010. وهي تتضمن تحديث التشريعات الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون، ودورتين تدريبيتين لعدد 40 من موظفي الجمارك، وتدريب 200 فني تبريد على أفضل الممارسات؛ وتدريب فنيي أجهزة تكييف الهواء المتحركة وشراء أدوات لورش عمل هذه الأجهزة؛ وإنشاء مركز لاستعادة مواد الكلوروفلوروكربون بتوفير المعدات الضرورية والتدريب؛ وتنفيذ برنامج للمستخدم النهائي لمواد الكلوروفلوروكربون يشمل المبردات أيضا؛ وإنشاء مرفق لتدمير مواد الكلوروفلوروكربون بالإضافة إلى تنفيذ مشروع رقابة وأنشطة للتوعية.

#### **تعليقات الأمانة وتوصيه**

#### **تعليقات**

- 7 - الشرائح الثلاث التي طلبتها يونيب قد تمت الموافقة عليها في السابق وتبعاً لذلك فإن اللجنة التنفيذية قد درست بالفعل ما إذا كانت البلاد قد أوفت بالشروط الخاصة بالشريحة المطلوبة. وقد تم استعراض جديد للشريحة لضمان تغطية التنفيذ الذي تم فعلا، ولتقييم الخطة السنوية وإبلاغ اللجنة التنفيذية بما تم.
- 8 - طرحت الأمانة عدة قضايا مع يونيب، ومن بينها ما يتعلق بأنشطة التدمير المخطط لها وقطاع المستخدم النهائي والذي يتعلق بالتبريد المنزلي وتوفير المعدات المخطط له لفنيي التبريد؛ وضرورة إجراء أنشطة في قطاع خدمة أجهزة تكييف الهواء المتحركة. أبلغ يونيب الأمانة أيضا بنيتها ضمان أن العمل المتبقي حول التشريعات سوف يغطي الإزالة المتسارعة لمواد الهيدروكلوروفلوروكربون وأن الأنشطة الجارية في قطاع المستخدم النهائي ستضمن أنه لن يكون هناك إدخال لأي مواد هيدروكلوروفلوروكربونية.
- 9 - وحتى صياغة هذه الوثيقة، لم تكن الأمانة قد وصلها بعد خطاب التصديق من حكومة الإكوادور بشأن

التحويل. وستبلغ الأمانة اللجنة التنفيذية خلال الاجتماع الحادي والستين ما إذا كان قد وصلها هذا الخطاب. وبدونه لا يمكن استكمال التحويل

### توصية

10 - توصي أمانة الصندوق أن تدرس اللجنة التنفيذية، على أساس المعلومات التي وفرتها الأمانة للاجتماع، أن:

(أ) تأخذ علماً بالتقرير المرحلي حول تنفيذ الشريحتين الأولى والثانية من خطة الإزالة الوطنية لمواد الكلوروفلوروكربون في إكوادور؛

(ب) تعتمد تحويل الشرائح الثالثة والرابعة والخامسة لخطة الإزالة الوطنية للإكوادور من البنك الدولي ليونيب كوكالة منفذة رائدة ويونيدو كوكالة منفذة متعاونة؛ و

(ج) توافق على مشروع الاتفاق الجديد الوارد في المرفق الأول من هذه الوثيقة، والذي يعبر عن التعغيرات المتعلقة بذلك؛

(د) تطلب من البنك الدولي تبعا لذلك إعادة التمويل الخاص بالشرائح الثالثة والرابعة والخامسة؛

(هـ) توافق على برنامج التنفيذ السنوي لعام 2010 المتعلق بالشرائح الثالثة والرابعة والخامسة؛

(و) تطلب من حكومة إكوادور، بمساعدة يونيب ويونيدو، أن تقدم تقرير مرحلي حول تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالشرائح الثالثة والرابعة والخامسة والأخيرة لخطة الإزالة الوطنية في ميعاد غايته الاجتماع الرابع والستين للجنة التنفيذية.

2 - توصي الأمانة أيضا بالموافقة على خطة 2010 المتعلقة بالشرائح الثالثة والرابعة والخامسة والأخيرة في خطة الإزالة الوطنية للإكوادور، مع تكاليف الدعم المتعلقة بها على مستوى التمويل الوارد في الجدول أدناه:

الوكالة المنفذة	تكاليف الدعم (بالدولار الأمريكي)	تمويل المشروع (بالدولار الأمريكي)	عنوان المشروع	
يونيب	12,069	92,835	خطة الإزالة الوطنية لمواد CFC، الشريحة الثالثة	(أ)
يونيدو	10,093	134,575	خطة الإزالة الوطنية لمواد CFC، الشريحة الثالثة	(ب)
يونيب	12,069	92,835	خطة الإزالة الوطنية لمواد CFC، الشريحة الرابعة	(ج)
يونيدو	10,093	134,576	خطة الإزالة الوطنية لمواد CFC، الشريحة الرابعة	(د)
يونيب	973	7,485	خطة الإزالة الوطنية لمواد CFC، الشريحة الخامسة	(هـ)
يونيدو	814	10,849	خطة الإزالة الوطنية لمواد CFC، الشريحة الخامسة	(و)



## المرفق الأول

## مشروع

اتفاق بين إكوادور واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف  
من أجل الإزالة التدريجية للـCFCs

1. يمثل هذا الاتفاق تفاهم الاكوادور ("البلد") واللجنة التنفيذية بخصوص القضاء التام على الاستخدام الخاضع للرقابة للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون الواردة في التذييل 1-ألف ("المواد") قبل 1 كانون الثاني/يناير 2010 امتثالاً لجدول البرتوكول.

2. يوافق البلد على الإزالة التدريجية للاستخدام الخاضع للرقابة للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون في كافة القطاعات وفقاً لأهداف الإزالة التدريجية السنوية الواردة في الصف 2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف") وهذا الاتفاق. ستكون أهداف الإزالة التدريجية السنوية، على أدنى حد، متناسبة مع جداول الخفض المفوضة بموجب بروتوكول مونتريال. ويقبل البلد بأنه، بقبوله هذا الاتفاق وأداء اللجنة التنفيذية لالتزاماتها بشأن التمويل الواردة في الفقرة 3، يُمنع عليه القيام بطلب أو الحصول على مزيد من التمويل من قبل الصندوق المتعدد الأطراف بخصوص المواد المستنفدة لطبقة الأوزون.

3. وشريطة امتثال البلد لالتزاماته الواردة في الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية مبدئياً على تقديم التمويل الوارد في الصف 7 من التذييل 2-ألف ("التمويل") للبلد. وستقدم اللجنة التنفيذية، مبدئياً، هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول المصادقة على التمويل").

4. يلبي البلد حدود الاستهلاك لكل مادة كما أشير إلى ذلك في الصف 2 من التذييل 2-ألف. ويقبل أيضاً التحقق المستقل من الوكالة المنفذة المعنية لتحقيق حدود الاستهلاك كما وردت في الفقرة 9 من هذا الاتفاق.

5. لن تقدم اللجنة التنفيذية التمويل طبقاً لجدول صرف التمويل ما لم يلبي البلد الشروط التالية 30 يوماً على الأقل قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المعني الوارد في جدول صرف التمويل:

- (أ) أن البلد قد قام بتلبية هدف السنة المعنية؛
- (ب) أن تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل كما ورد في الفقرة 9؛
- (ج) أن البلد قد انتهى فعلياً من جميع الأعمال الواردة في آخر برنامج سنوي للتنفيذ؛ و
- (د) أن البلد قد قدم البرنامج السنوي للتنفيذ الوارد في شكل التذييل 4-ألف ("البرامج السنوية للتنفيذ") ووافقت عليه اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالسنة التي يطلب فيها التمويل.

6. يضمن البلد أن يقوم برصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وترصد المؤسسات الواردة في التذييل 5-ألف ("الرصد") وتبلغ عن الرصد طبقاً للأدوار والمسؤوليات الواردة في التذييل 5-ألف. ويخضع هذا الرصد إلى تحقق مستقل كما ورد في الفقرة 9.

7. وبينما تحدد التمويل على أساس تقديرات حاجات البلد لتنفيذ التزاماته بمقتضى هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية على أن البلد بإمكانه التحلي بالمرونة في إعادة تخصيص التمويل المصادق عليه، أو جزء من التمويل حسب تطورات الظروف من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا الاتفاق. ينبغي الأخذ في عين الاعتبار عمليات إعادة التخصيص، التي تحدث تغييرات كبيرة، في تقرير التحقق وينبغي استعراضه من طرف اللجنة التنفيذية.

## 8. سُولى عناية محددة لتنفيذ الأنشطة في قطاع الخدمة، لاسيما:

(أ) سيلجأ البلد إلى المرونة المتاحة بمقتضى هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع؛

(ب) سيتم تنفيذ برنامج الاسترداد وإعادة التدوير لقطاع خدمة التبريد في مراحل حتى يمكن توجيه الموارد لأنشطة أخرى، من قبيل التدريب الإضافي أو شراء أدوات خدمة، إذا ما لم تُحقق النتائج المقترحة، وسيتم رصده عن كثب وفقاً للتذييل 5-ألف من هذا الاتفاق.

9. يوافق البلد على الاضطلاع بالمسؤولية الشاملة في إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يضطلع بها أو نيابة عنه للوفاء بالالتزامات بمقتضى هذا الاتفاق. وقد وافق يونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرائدة (الوكالة المنفذة الرائدة) ووافق يونيدو على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت قيادة الوكالة المنفذة الرائدة فيما يتعلق بأنشطة البلد بمقتضى هذا الاتفاق. وتكون الوكالة المنفذة الرائدة مسؤولة عن تنفيذ الأنشطة الواردة في التذييل 6-ألف بما في ذلك، وليس حصراً، التحقق المستقل بمقتضى ما هو وارد في الفقرة الفرعية 5 (باء). ويوافق البلد أيضاً على التقييم الدوري الذي ينفذ بمقتضى برامج عمل الرصد والتقييم للصندوق متعدد الأطراف. وتكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن تنفيذ الأنشطة الواردة في التذييل 6-باء. وتوافق اللجنة التنفيذية من ناحية المبدأ على أن توفر للوكالة المنفذة الرائدة والوكالة المنفذة المتعاونة المصروفات الواردة في الصف 8 والصف 9 من التذييل 2 - ألف.

10. إذا لم يحقق البلد، لأي سبب من الأسباب، أهداف القضاء على المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في كافة القطاعات أو لم يمثل لهذا الاتفاق، يوافق البلد عندئذ على أنه لا يستحق التمويل طبقاً لجدول صرف التمويل. وبناء على تقدير اللجنة التنفيذية، يعاد التمويل طبقاً لجدول صرف تمويل منقح تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبين البلد أنه أوفى بجميع التزاماته التي كان يتعين عليه تليتها قبل تسلم القسط التالي من التمويل بمقتضى جدول صرف التمويل. ويسلم البلد بإمكانية قيام اللجنة التنفيذية بخفض مبلغ التمويل بناء على المبالغ الواردة في التذييل 7-ألف فيما يتعلق بكل طن من قدرات استنفاد الأوزون من عمليات الخفض في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة.

11. لن يجرى أي تعديل على عناصر التمويل لهذا الاتفاق على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل التي قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات علاقة في البلد.

12. يمثل البلد لأي طلب معقول للجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرائدة والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. ويوفر، بصورة خاصة، للوكالة المنفذة الرائدة والوكالة المنفذة المتعاونة الحصول على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

13. يجرى الاضطلاع بجميع الاتفاقات الواردة في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال و كما ورد في هذا الاتفاق. وجميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق لها المعنى المحدد لها في البروتوكول ما لم ينص على خلاف ذلك هنا.

## التذيلات

## التذيل 1-ألف: المواد

CFC-11, CFC-12, CFC-113, CFC-114, CFC-115	المجموعة واحد	المرفق ألف:
CFC-13	المجموعة واحد	المرفق باء:

## التذيل 2 ألف: الأهداف والتمويل

2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003*		
0	45.2	45.2	45.2	150.7	150.7	301.4	301.4	1	جداول خفض لبروتوكول مونتريال
0**	21	21	42	80	150	235	246	2	الحد الأقصى للاستهلاك الإجمالي المسموح به من مواد المجموعة الأولى، المرفق الأول (بأطنان ODP)
0	0	0	0	0	0	0	0	3	الخفض من المشروعات الجارية
0	21	21	38	70	85	11	0	4	مجموع خفض السنوي من مواد المجموعة الأولى، المرفق الأول (بأطنان ODP)
-	-	7,485	92,835	92,835	439,319	-	777,326	5	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرائدة (بالدولار الأمريكي)***
-	-	10,849	134,576	134,575	-	-	-	6	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)
-	-	18,334	227,411	227,410	439,319	-	777,326	7	إجمالي التمويل المتفق عليه (بالدولار الأمريكي)
-	-	973	12,069	12,069	32,349	-	58,300	8	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرائدة (بالدولار الأمريكي)
-	-	814	10,093	10,093	-	-	-	9	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)
-	-	1,787	22,162	22,162	32,349	-	58,300	10	إجمالي تكاليف الدعم المتفق عليها (بالدولار الأمريكي)
-	-	20,121	249,573	249,572	471,668	-	835,626	11	المجموع الكلي للتمويل المتفق عليه (بالدولار الأمريكي)

\* عام 2003 ليس سنة رقابة.

\*\* باستثناء الاستخدامات الأساسية المتفق عليها بين الأطراف.

\*\*\* الشريحة الأولى والثانية للوكالة المنفذة الرائدة البنك الدولي (2003 و 2005، الوكالة المنفذة الرائدة للشرائح المتبقية يونيب).

### التذييل 3-ألف: جدول الموافقة على التمويل

1 سيتم النظر في المصادقة على التمويل في الاجتماع الأول للسنة المتعلقة ببرنامج السنوي للتنفيذ، باستثناء برنامج السنوي للتنفيذ لعام 2004 الذي يقدم للنظر بشأن المصادقة عليه في الاجتماع الأخير للسنة السابقة للبرنامج السنوي (في الاجتماع 41).

### التذييل 4-ألف: شكل البرنامج السنوي للتنفيذ

	1. البيانات
	البلد
	سنة الخطة
	عدد السنوات المنتهية
	عدد السنوات المتبقية بمقتضى الخطة
	هدف استهلاك المواد المستنفدة للأوزون من السنة السابقة
	هدف استهلاك المواد المستنفدة للأوزون من سنة الخطة
	مستوى التمويل المطلوب
	الوكالة المنفذة الرائدة
	الوكالة (أو الوكالات) المتعاونة

### 2. الأهداف

المؤشرات	السنة السابقة	سنة الخطة	الخفض
الطلب على المواد المستنفدة للأوزون	الإنتاج	الخدمة	التخزين
	المجموع (2)		

## 3. إجراءات الصناعة

القطاع	استهلاك السنة السابقة (1)	الاستهلاك سنة الخطة (2)	الخفض في سنة الخطة (1)-(2)	عدد المشروعات المنتهية	عدد الأنشطة المتعلقة بالخدمة	القضاء التدريجي على المواد المستنفدة للأوزون (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
الإنتاج						
الإيروصول						
الرغاوى						
التبريد						
المذيبات						
أخرى						
المجموع						
الخدمة						
التبريد						
المجموع						
المجموع الكلي						

## 4. المساعدة التقنية

النشاط المقترح  
الهدف  
المجموعة المستهدفة  
الأثر

## 5. إجراءات الحكومة

جدول التنفيذ	السياسة/النشاط المخطط
	نوع سياسة الرقابة على استيراد المواد المستنفدة للأوزون: الخدمة الخ الوعي الجماهيري
	أخرى

## 6. الميزانية السنوية

النشاط	النفقات المخططة (دولار أمريكي)
المجموع	

## 7. الرسوم الإدارية

**التذييل 5-ألف: مؤسسات الرصد وأدوارها**

1. سيتولى فريق إدارة المشروع مساعدة وزارة التجارة الخارجية و التصنيع و الصيد البحري و المنافسة MICIP من أجل الاضطلاع بالمهام التالية:

- (أ) إنشاء موقع على شبكة الانترنت يحتوي على قائمة بالموردين وحصصهم السنوية إلى جانب الكمية الفعلية التي قد استوردت في غضون الجدول الزمني السنوي الحالي؛
- (ب) تحديث المعلومات عن الكمية الفعلية لواردات الـCFCs في إطار دائرة الجمارك كل ثلاثة أشهر؛
- (ج) رصد استيراد الـHFC-134a، والـHCFC-22، والـHCFC-141b؛
- (د) تدريب موظفي الدولة للـMICIP من أجل تحديد ورصد استخدام الـCFC على مستوى المنشأة؛
- (هـ) تفتيش مخازين مُوردي الـCFCs، والـHCFCs، و الـHFC-134a؛
- (و) الإبلاغ بأي حادث بشأن الاستيراد غير المشروع للـCFCs؛
- (ز) القيام بعمليات السلامة والتدقيقات التقنية لكافة المشروعات المضطلع بها في إطار هذه الخطة؛
- (ح) تحديث بيانات الاستهلاك على مستوى المستهلك النهائي مرة كل سنتين وإعداد استراتيجية منقحة، إذا اقتضت الحاجة، للـMICIP؛
- (ط) إعداد تقارير مرحلية وخطط عمل سنوية لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
- (ي) الحفاظ على حساب واضح لكافة المصروفات المترتبة عن هذا المشروع.

**التذييل 6-ألف: دور الوكالة المنفذة الرائدة**

1 - البنك الدولي هو الوكالة المنفذة الرائدة لأنشطة الشريحتين الأولى والثانية من الخطة الوطنية للإزالة، بينما يونيب هو الوكالة المنفذة الرائدة لبقية الخطة الوطنية للإزالة. وقد وافق البنك الدولي على أن يحول كل المعلومات الضرورية إلى يونيب والمتعلقة بتنفيذ أنشطة الخطة الوطنية للإزالة. ووافق يونيب على أن يحل محل البنك الدولي كوكالة منفذة رائدة اعتباراً من 9 يوليو 2010. وسوف يقوم يونيب بإبلاغ البنك الدولي، في موعد لا يتجاوز 30 سبتمبر 2010 بأية معلومات لا تزال مطلوبة أو أنشطة تنفيذية

3. ستكون الوكالة المنفذة الرائدة مسؤولة عن ما يلي:

- (أ) ضمان الأداء والتحقق المالي طبقاً لهذا الاتفاق وللإجراءات الداخلية والمتطلبات المحددة الواردة في خطة الإزالة التدريجية للبلد؛
- (ب) توفير التحقق إلى اللجنة التنفيذية بأن الأهداف قد تم تلبيتها وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد انتهت كما ورد في البرنامج السنوي للتنفيذ؛
- (ج) مساعدة البلد في إعداد البرنامج السنوي للتنفيذ؛
- (د) ضمان أن تنعكس الإنجازات المحققة في البرامج السنوية للتنفيذ في البرامج السنوية للتنفيذ القادمة؛

- (هـ) الإبلاغ عن تنفيذ البرنامج السنوي للتنفيذ بدءاً من البرنامج السنوي للتنفيذ لسنة 2004، السنة التي يعد فيها، ويقدم في 2005؛
- (و) ضمان أن عمليات الاستعراض التقني التي تقوم بها الوكالة المنفذة الرائدة قد نفذها خبراء تقنيون مستقلون؛
- (ز) تنفيذ بعثات الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيل للسماح بالتنفيذ الفعال والمتسم بالشفافية للبرنامج السنوي للتنفيذ والإبلاغ عن بيانات صحيحة؛
- (ط) التحقق للجنة التنفيذية بأن استهلاك المواد قد تم القضاء عليه طبقاً للأهداف؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (ك) ضمان أن عمليات الصرف للبلاد قائمة على أساس استخدام المؤشرات؛ و
- (ل) تقديم المساعدة بشأن السياسة والإدارة والدعم التقني عند طلبها.

#### التذييل 6 باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

- 1 - تقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بـ:
- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات عند الطلب؛
- (ب) مساعدة إكوادور في تنفيذ وتقييم الأنشطة الممولة من جانب الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرائدة بشأن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير المجمعة.

#### التذييل 7-ألف: تخفيضات في التمويل عند الفشل في الامتثال

- 1 طبقاً للفقرة 10 من الاتفاق، يجوز خفض مقدار التمويل بمبلغ 6,950 دولار أمريكي للطن ODP من عمليات الخفض في الاستهلاك الذي لم يتحقق في السنة.